الفصل الثاني

الرأي المعارض

الطرف الأخر في قضية نقل الأعضاء الآدمية من الحي إلي الحي ، ومن الميت إلي الميت إلي الحي هم أصحاب الرأي المعارض لذلك النقل بكل صوره ؛ سواء أكان بيعا أم تبرعا أم وصية أم انتزاعا ، والقائلون به ليسوا من الكثرة وعلو الصوت كأصحاب الرأي المؤيد للنقل ، الذين تحتفل بهم وسائل الإعلام علي مختلف أنواعها ، ولكن ذلك أمر لا يؤبه له إن لم يكن الحق ظهيرهم كما قال الله تعالى حكاية عن طالوت والذين أمنوا معه حينما رأوا الكثرة الكاثرة من مقابليهم :" قال الذين يظنون انهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين " (١) .

ومن ابرز القائلين بعدم جواز نقل الأعضاء الآدمية حسب ما وصل إلينا :

١ – الشيخ محمد متولي الشعراوي :

أ – قال: " إن الإسلام يمنع تنازل المسلم عن أي عضو من أعضائه بالبيع أو الهبة أو الهدية لا في حياته ولا في موته ، لان هذه التصرفات من تصرفات الملكية التي لا يملكها الإنسان في جسمه ؛ لا كله ولا بعضه ، لأن مالك الجسم كله هو الله تعالى(٢).

ب– ما جاء في تفسيره (٣) لقول الله تعالى :" أمن يملك السمع والأبصار" (٤) قال:"الخلق والجعل قد يترتب عليهما ملكية ، لكن الملكية المنسحبة بعد الخلق والجعل تجعلك تنتفع بالأشياء ، وإنما لا تملكها ، لذلك قلنا [في] (٥) " أمن يملك السمع والأبصار ": هناك خلق ، وهناك جعل ، وهناك ملك ، فالخلق ملك ، والجعل ملك ، فهو خلق لنا

---

(١) الآية : ٢٤٩ من سورة البقرة .

(٢) صحيفة " الأهرام " ١٩٨٩/٢/٢٣ م . (نقلا عن رسالة " ماجستير " في الدعوة الإسلامية من كلية أصول الدين بالمنوفية) .

(٣)حلقة مسجلة للتلفاز المصري من برنامج :" الخواطر الإيمانية لفضيلة الشيخ الشعراوي " وقد سجلت علي اسطوانة " سي . دي " ونقلناه عنها .

(٤)الآية :٣١ من سورة يونس .

(٥)ما بين القوسين أضفناه احترازا عن خلط الآية بقول المفسر .

الأنعام وذللها وملكها لنا . وإذا قال ملك فملكيته لا تنتهي لا حد أبداً سواء من الخلق أو الجعل بل يظل مملوكا . وهذا ما قلناه في قضية نقل الأعضاء " .

٢- حوار مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين [١] :

س - قضية نقل الأعضاء من القضايا الشائكة التي شغلت جموع المسلمين خاصة في الآونة الأخيرة والتبرع بالأعضاء وبيعها ، والوصية بعد الموت ، فنرجو من سماحتكم توضيح تلك القضايا، وبيان حكم الشرع فيها :

جـ - الذي أراه أنه لا يجوز نقل الأعضاء من إنسان لإنسان أخر لا في حياته ولا بعد الممات ، وقد نص فقهاؤنا - رحمهم الله - في كتاب الجنائز من كتب الفقه أنه لا يجوز أخذ عضو من الميت ولو أوصى به ، لقول النبي صلي الله عليه وسلم:" كسر عظم الميت ككسر عظم الحي " ولأن فتح هذا الباب يؤدي إلي مفاسد ، كما نسمع عن خطف الأطفال الصغار في بعض البلاد ، ثم تقطع أعضاؤهم وتباع ، وسمعنا أيضاً أن الأطباء يتسرعون في الحكم بموت من مات دماغاً من أجل أخذ أعضائه ، ولا تخفي مفسدة ذلك ،

فالذي نراه أن هذا محرم ، وأنه لا يجوز أن يتبرع أحد بعضو من أعضائه ، ولا أن يوصي به ، وليس لورثته الحق في أن يتصرفوا في شئ من أعضائه . أهـ .

---

(١) مجلة " التوحيد " ، العدد الثامن - السنة السادسة والعشرون - شعبان ١٤١٨هـ / ديسمبر ١٩٩٧ م .